اللجان البرلمانية

تضطلع اللجان البرلمانية بدور عملي وأساسي في عمل البرلمان، حيث يقع العمل الرئيسي للمجلس داخل هذه اللجان، فهي تعتبر بمثابة القوة المحركة لعمل المجلس، والمصفاة التي تمر عبرها القضايا الموجهة للمجلس كافة، عبر تلقيها للعديد من القضايا ومناقشتها ومن ثم تقدمها للاجتماع الدوري للمجلس التشريعي في صورة تقارير وتوصيات ومشاريع قوانين وقرارات لمناقشتها وإقرارها، كما تفرض طبيعة النظم البرلمانية على اللجان القيام بمهمات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية.

تؤدي اللجان عملها في ثلاث مجالات: في مجال التشريع حيث تقوم اللجان كل ضمن اختصاصها بدراسة ومراجعة التشريعات والقوانين والقرارات والمراسيم، وترفع توصياتها الى المجلس ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً. في مجال الرقابة تقوم اللجان كل ضمن اختصاصها بمتابعة ومراقبة ومساءلة السلطة التنفيذية ومؤسساتها الرسمية لضمان تطبيق التشريعات والقوانين وتنفيذ الخطط والبرامج المقرة من قبل المجلس، وترفع توصياتها الى المجلس ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً. كما تقوم اللجان كل ضمن اختصاصها بدراسة ومراجعة الخطط والبرامج والاتفاقات والمعاهدات الموقعة من قبل السلطة التنفيذية، وترفع توصياتها الى المجلس ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً.

مقر اللجان

1. المقر الدائم لجميع لجان المجلس هو مقر المجلس التشريعي الفلسطيني الدائم في مدينة القدس.
2. ولكل لجنة مقر مؤقت في محافظتي غزة ورام الله والبيرة في إطار المجلس.

ميزانية اللجان

1. ميزانية اللجان جزء لا يتجزأ من ميزانية المجلس.
2. تتولى رئاسة المجلس توفير المتطلبات المالية والإدارية اللازمة لعمل اللجان بما يمكنها من القيام بمسئوليتها بالكفاءة المرجوة.

أشكال اللجان

نص الباب الرابع من النظام الداخلي على كيفية تشكيل اللجان وآليات عملها فوفقاً لاحكام المادة (48) من النظام الداخلي يشكل المجلس لجان دائمة للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس ورئيسه اليها، ولجان مؤقتة لأغراض آنية أو دائمة ولاهداف محددة.

- **اللجان الدائمة:**

تقوم اللجان الدائمة بمهام يصعب على البرلمان القيام بها كهيئة جماعية كبيرة، مثل اقتراح مشاريع القوانين ودراستها و التشأور بشأنها مع السلطة التنفيذية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني، وممارسة الوظائف الرقابية على أداء مؤسسات السلطة التنفيذية. فقد نصت المادة (48) على تشكيل 11 لجنة برلمانية دائمة. ونتيجة للعبء الملقى على عمل هذه اللجان قام المجلس التشريعي الثاني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/4/19 بإجراء تعديل على النظام الداخلي فيما يتعلق بعدد اللجان الدائمة لتصبح 14 لجنة، حيث تم تقسيم لجنة الداخلية والحكم المحلي إلى لجنتين هما لجنة الداخلية والأمن ولجنة الحكم المحلي، واستبدال لجنة التربية والقضايا الاجتماعية باللجان التالية: لجنة التربية وتشمل (التربية والتعليم، الثقافة، الإعلام، الشؤون الدينية، الآثار)، لجنة القضايا الاجتماعية وتشمل (الشؤون الاجتماعية، الصحة، العمل والعمال، الطفولة، الشباب، المرأة). ولجنة الشهداء والأسرى والجرحى والمقاتلين القدامى.

- **اللجان المؤقتة:**

وفقاً لاحكام المادة (48) من النظام الداخلي يشكل المجلس لجاناً مؤقتة بعدد من اعضاء المجلس ويتحدد عملها وصلاحياتها في ضوء القضية المشكلة لأجلها. وقد تكون هذه اللجان للبحث والتدقيق، أو تقصي الحقائق، أو مراجعة قضايا احالها المجلس اليها وينتهي عمل اللجنة بانتهاء عملها.

عدد اللجان

وفقاً لأحكام (المادة) 4/48 من النظام الداخلي "يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانه الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها".

وتهتم كل لجنة من لجان المجلس بقضايا محددة سواء في موضوع الرقابة أو التشريع كل حسب اختصاصها. حيث شكل المجلس التشريعي إحدى عشرة لجنة دائمة في اجتماعه الثاني في 1996/4/4، وهي على النحو التالي:-

اللجنة القانونية، لجنة القدس، لجنة الموازنة والشؤون المالية، اللجنة الاقتصادية، لجنة المصادر الطبيعية والطاقة والبيئة، لجنة شؤون اللاجئين والفلسطينيين بالخارج (النازحين والمغتربين)، اللجنة السياسية، لجنة الرقابة العامة، لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية، لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي، لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.

ثم قرر المجلس تعديل عدد اللجان لتصبح بموجبه أربعة عشرة لجنة بدلا من إحدى عشرة لجنة، وذلك للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق بعض اللجان والتسريع في بحث العديد من القضايا الهامة، لتصبح على النحو التالي لجنة القدس، لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان، لجنة شؤون اللاجئين، اللجنة السياسية، اللجنة القانونية، لجنة الموازنة والشؤون المالية، اللجنة الاقتصادية، لجنة الداخلية والأمن، لجنة الحكم المحلي، لجنة التربية والتعليم، لجنة القضايا الاجتماعية، لجنة الشهداء والأسرى والجرحى والمقاتلين القدامى، لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة، لجنة المصادر الطبيعية والطاقة.

انتخاب اللجان

- **انتخاب أعضاء اللجان:**

- تجري عملية اختيار اعضاء اللجان في أول دورة يعقدها المجلس بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتتلقى هيئة المكتب هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدمها ثم يعرض رئيس المجلس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة (المادة 49 من النظام الداخلي).
- يجب على كل عضو ان يشترك في احدى لجان المجلس ويجوز له ان يشترك في لجنة ثانية فقط (المادة 50 من النظام الداخلي).
- لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان، كما انه لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الدائمة (المادة 51 من النظام الداخلي).
- بعد اقرر تشكيلات اللجان تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيساً ومقرراً واذا غاب احدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما. ويتم عرض رئيس كل لجنة ومقرراهاعلى المجلس للموافقة عليهما وتصدر الموافقة بالاغلبية النسبية (المادة 52 من النظام الداخلي).

- **انتخاب مكاتب اللجان:**

بعد انتخاب اللجان يرفع رئيس المجلس الجلسة العامة ليسمح لأعضاء اللجان بالاجتماع وانتخاب مكتبها الذي يتألف من الرئيس والمقرر.

- **انتخاب رؤساء اللجان ومقرروها:**

أوكل النظام الداخلي مهمة انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ومقرروها الى اعضائها، وتجتمع كل لجنة اثر المصادقة على اعضائها لانتخاب رئيسها ومقررها حيث تطبق الاحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس على انتخاب رئيس اللجنة كون النظام الداخلي لم يوضح طريقة الانتخاب.

- **صلاحيات رئيس اللجنة:**

يتمتع رئيس اللجنة بسلطات رئيس المجلس داخل اللجنة باستثناء فرض العقوبات، حيث يمثل اللجنة ويتكلم باسمها، ويدعو اللجنة للاجتماع (المادة 53 من النظام الداخلي) ويدير الجلسات ويحفظ النظام ويعطي الكلمة لطالبيها حسب ترتيب تقديمها، ويسير المناقشة ويشرف على التصويت وفق القواعد المرعية في ادارة الجلسات العامة، ويقدم تقارير اللجنة في الجلسة العامة (المادة 63 من النظام الداخلي).

- **انتخاب مقررو اللجان:**

يتم انتخاب مقرر اللجنة اثر انتخاب رئيسها، حيث تطبق الاحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس على انتخاب مقرر اللجنة كون النظام الداخلي لم يوضح طريقة الانتخاب.

- **مهام وصلاحيات مقرر اللجنة:**

ينوب مقرر اللجنة عن رئيس اللجنة عند غيابه (المادة 63 من النظام الداخلي) ويتولى وضع تقارير اللجنة على ضوء مناقشات اعضائها، حيث تشمل التقارير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقاً بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع مذكراتها الايضاحية (المادة 62 من النظام الداخلي). ويجوز لمقرر اللجنة بعد موافقة المجلس سحب تقرير اللجنة المعروض على المجلس لاستيفاء بحثه حتى لو بدا المجلس بالنظر فيها المادة (64 من النظام الداخلي).

مهام اللجان التشريعية والرقابية

- **مهام اللجان التشريعية**

- اقتراح مشاريع القوانين او تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الاساسية الى اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي (المادة 65 و 67 من النظام الداخلي).
- رصد ودراسة ومراجعة التشريعات والقوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم كافة التي تدخل ضمن إختصاصها، ورفع التوصيات بشأنها للمجلس من اجل إتخاذ ما يراه مناسبا.
- دراسة وإعداد مشاريع القوانين والأنظمة المحالة إليها أو المقترحة وفقاً للنظام الداخلي، وتقديم التوصيات بصددها للسير في اجراءات اقرارها حسب الأصول. ويمكن إجمال تدخل اللجان في موضوع التشريع في ثلاث مراحل وهى :
  - المناقشة العامة: توصي اللجنة بقبول أو رفض مشروع القانون في تقرير المناقشة العامة التي تقدمه للمجلس.
  - القراءة الأولى: تمضي مشاريع القوانين التي يوافق عليها المجلس في المناقشة العامة اغلب الوقت داخل اللجان حيث تملك اللجان سلطات واسعة في تحديد اتجاه التشريع من حيث الشكل والمضمون فتتعمق اللجان بدراستها واستقصاء المعلومات حولها، فتدعو الجهات الرسمية وغير الرسمية المختصة بالموضوع لشرح الأسباب التي تكمن وراء المشروع، كما تعقد جلسات استماع تدعو اليها مؤسسات المجتمع المدني وأهل الاختصاص من اساتذة جامعات وخبراء .... وغيرهم للتعرف على ملاحظاتهم ووجهات نظرهم حول المشروع. وتقوم اللجنة بعد استيفائها كافة الملاحظات والآراء بإعداد مشروع القانون للقراءة الأولى مرفقاً بتقرير اللجنة ليعرض على المجلس لاقراره وفقاً لما يراه مناسباً.
  - القراءتين الثانية والثالثة: تقترح اللجان من خلال تقريرها الذي تعرضه على الجلسة العامة ادخال تعديلات جوهرية أو شكلية على مشاريع القوانين في القرائتين الثانية والثالثة.

- **مهام اللجان الرقابية**

- متابعة ومراقبة ومساءلة السلطة التنفيذية ومؤسساتها الرسمية لضمان تطبيق التشريعات والقوانين وتنفيذ الخطط والبرامج المقرة من قبل المجلس، ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس لإتخاذ الاجراء المناسب وفق الأصول.

- دراسة ومراجعة الخطط والبرامج والاتفاقات والمعاهدات الموقعة من قبل السلطة التنفيذية او توقعها والتي تدخل ضمن اختصاصات اللجان ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس لإتخاذ الاجراء المناسب وفق الأصول.

    - اجراءات اللجان الدائمة في الرقابة

- الطلب من الوزراء أو مسئولي مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو ايضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها (المادة 57 من النظام الداخلي).
- الطلب من الوزراء أو المسؤولين المعنيين حضور جلساتها (المادة 58 من النظام الداخلي).
- تقديم طلب الاستعجال في النظر في قرار منح الثقة، أو حجب الثقة، أو توجيه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية، أو أحد الوزراء (المادة 81 من النظام الداخلي).
- ممارسة أداة تقصي الحقائق في المواضيع المطروحة عليها أو المحالة اليها من المجلس (المادة 58 من القانون الاساسي).
- فحص ومتابعة الشكأوى المحالة اليها من رئاسة المجلس (المادة 102 من النظام الداخلي).

أعمال اللجان

يطبق على أعمال اللجان النصوص الواردة في النظام الداخلي للمجلس من حيث إدارة الجلسة ونظام الكلام فيها، مع كيفية طرح المواضيع للنقاش والتصويت، وإتخاذ القرارات والتوصيات وكل الإجراءات الأخرى اللازمة لذلك بما يتواءم مع طبيعة عمل كل لجنة.

- تنعقد اللجان بناء على دعوة رؤسائها أو بدعوة من رئيس المجلس التشريعي بالتنسيق مع رئيس اللجنة، أو بطلب من اغلبية اعضائها حسب (المادة 53 من النظام الداخلي).
- تعتبر جلسات اللجان سرية، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأكثرية من اعضائها وتصدر القرارات بالاغلبية النسبية، ويجوز للجان ان تعقد جلسات علنية (المادة 54 من النظام الداخلي).
- يحق للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من اي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو ايضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها (المادة 57 من النظام الداخلي).
- يحق للوزراء حضور جلسات اللجان، ويحق للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشأن حضور جلساتها (المادة 58 من النظام الداخلي).

جلسات اللجان

- مواعيد انعقاد جلسات اللجان: حدد النظام الداخلي مواعيد عقد جلسات اللجان الدائمة بالاسبوع الذي يسبق جلسة المجلس (المادة 17 من النظام الداخلي).
- انعقاد اللجان: تجتمع اللجان بناء على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من اغلبية اعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها باربع وعشرين ساعة على الاقل ويخطر الاعضاء بجدول اعمال الجلسة (المادة 53 من النظام الداخلي).

- نصاب عقد الجلسات: تعتبر جلسات اللجان صحيحة بحضور الاكثرية من اعضائها (المادة 54 من النظام الداخلي) .

- سرية الجلسات: جلسات اللجان سرية ويجوز لها عقد جلسات علنية والمقصود بسرية الجلسات ان لا تكون مباحة للعموم اذا ارتأت اللجنة علنيتها (المادة 54 من النظام الداخلي) .

- علنية الجلسات: يجوز للجان عقد جلسات علنية مفتوحة للعموم اذا ارتأت ذلك (المادة 54 من النظام الداخلي) .

- حضور أعضاء هيئة المكتب اجتماعات اللجان: يحق لهيئة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مدأولاتها دون أن يكون له حق التصويت (المادة 59 من النظام الداخلي) .

- حضور أعضاء المجلس من خارج اللجنة: يحق لكل عضو من اعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها والمشاركة في مدأولاتها دون ان يكون له حق التصويت (المادة 59 من النظام الداخلي) .

- حضور الوزراء جلسات اللجان: يحق للوزراء حضور جلسات اللجان، وللجان من خلال رؤسائها ان تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشان حضور جلساتها (المادة 58 من النظام الداخلي) .

- التغيب عن حضور جلسات اللجان: يسري على عضو اللجنة المتغيب العقوبات نفسها التي تسري على العضو المتغيب عن الجلسات العامة، حيث يعتبر العضو المتغيب متنأولاً عن حقه في مخصصات الميأومة مدة الغياب، ويجوز لرئيس المجلس لفت نظره، كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح رئيس المجلس. بالاضافة ذلك يعتبر عضو اللجنة المتغيب عن ثلاث جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون اجازة أو عذر مقبول مستقيلاً من عضوية اللجنة (المادة 106 من النظام الداخلي) .

تقارير اللجان

أولى النظام الداخلي اهتماما بالتقارير التي تصدر عن اللجان البرلمانية، ونظمها في المواد (60- 64) بحيث:

- تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال اليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حال عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير (المادة 62 من النظام الداخلي).

- يقدم التقرير الى رئيس المجلس لادراجه على جدول اعمال الجلسة العامة ويتم توزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة للنظر فيه بأربع وعشرين ساعة على الاقل (المادة 61 من النظام الداخلي).

- يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال اليها واسبابه والآراء الاخرى المتعلقة به مرفقاً بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات (المادة 62 من النظام الداخلي).

- يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس وفي حالة غيابه يتولى مقرر اللجنة أو أحد اعضائها تقديم التقرير (المادة 63 من النظام الداخلي).

- للجان أن تطلب من رئيس المجلس بواسطة مقرريها رد أي تقرير محال اليها لاستيفاء بحثه ولو كان المجلس قد بدأ في نظره اذا وافق المجلس على ذلك (المادة 64 من النظام الداخلي).

أهداف ومهام لجان المجلس التشريعي الدائمة المجلس التشريعي الفلسطيني

أولاً: اللجنة القانونية

1. النظر في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويحيلها إلى المجلس ودراسة مدى دستورية القوانين المقترحة.
2. النظر في المقترحات المحالة إلى اللجنة حول وضع مشاريع قوانين أو تعديلها أو إلغائها.

3. دراسة الجوانب القانونية للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة أو المزمع إبرامها من قبل السلطة التنفيذية واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.
4. بحث جميع الأمور والمسائل ذات الطابع القانوني المتعلقة بالتنظيم الإداري والهيكلي وتطويره.
5. معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية أو أية أمور تدخل في اختصاص اللجان الأخرى وتحال إليها من المجلس أو رئيسه أو مكتب المجلس وتقديم الرأي حول أي مسألة قانونية موضع خلاف.
6. النظر في الطلبات المحالة من المجلس إلى اللجنة بخصوص رفع الحصانة وإسقاط العضوية وتعديل النظام الداخلي
7. النظر في التشريعات اللازمة للتنظيم القضائي لدعم استقلالية السلطة القضائية.
8. دراسة العرائض والشكاوى المحالة إليها من المجلس.
9. دراسة الجوانب القانونية للمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس وتقديم الاستشارات والفتاوى القانونية للمجلس.

ثانياً: لجنة القدس

1. الحفاظ على الهوية العربية الفلسطينية للمدينة وحقوق المواطنة للمواطنين الفلسطينيين في القدس كونها عاصمة للدولة الفلسطينية المستقلة.
2. المساهمة الإيجابية في متابعة مفاوضات الوضع النهائي بشأن مدينة القدس (بما لا يتعارض مع النظام الداخلي للمجلس) وفي إطار الثوابت الوطنية وبما يضمن الحقوق الوطنية الفلسطينية الثابتة في المدينة.
3. المساهمة في وضع إستراتيجية وطنية شاملة تجاه مدينة القدس تأخذ بالاعتبار احتياجات المدينة وتعزيز صمود سكانها.
4. إستنهاض الدعم العربي والإسلامي والدولي السياسي والمادي وترسيخ روح التسامح منظومة علاقات إسلامية – مسيحية فاعلة بما يخدم المدينة المقدسة ولصون الحقوق الفلسطينية فيها.
5. مسائلة ومتابعة الجهات المسؤولة عن القدس كافة بما في ذلك حقيبة القدس وأمانة القدس ولجنة القدس الوزارية وذلك لضمان وتفعيل عملها والنهوض بمسؤولياتها.
6. التنسيق والتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة بمدينة القدس سواء كانت مؤسسات رسمية أو أهلية فلسطينية أو أجنبية.

ثالثاً: لجنة الموازنة والشؤون المالية

1. دراسة مشروع قانون الموازنة ورفع التوصيات بشأنه للمجلس لإقرارها.
2. دراسة مشروع الموازنة دراسة تفصيلية بما فيها الهيكل الوظيفي وسياسات التوظيف وتقديم التوصيات للمجلس لإقرارها.

3. التحقق من مدى إنسجام الموازنة مع السياسة المالية للحكومة وبرنامجها المعلن أمام المجلس التشريعي.
4. متابعة ومراقبة تطبيق السلطة لبنود الموازنة المقرة من المجلس التشريعي .
5. دراسة الاتفاقيات المالية من معونات وقروض وغيرها التي توقعها السلطة التنفيذية مع الجهات الدولية والمحلية ورفع التوصيات للمجلس بشأنها.
6. دراسة النظام الضريبي المعمول به حالياً والمراسيم الضريبية،ورفع التوصيات للمجلس لإقرارها حسب الأصول.
7. دراسة ومراجعة قانون سلطة النقد الفلسطينية والسياسات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية ورفع التوصيات للمجلس لإقرارها حسب الأصول.
8. النظر في الشكاوي المالية المحالة إليها ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.

رابعاً: اللجنة الاقتصادية

(الصناعة، التجارة، الاستثمار، الإسكان، التموين، السياحة، التخطيط)

1. دراسة السياسات الاقتصادية التي تطرحها السلطة التنفيذية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها .
2. دراسة الخطط والبرامج الاقتصادية التي تطرحها من قبل الوزارات المعنية لتنمية الموارد الاقتصادية ومتابعة تنفيذها.
3. مراجعة جميع الاتفاقات الاقتصادية التي توقعها السلطة التنفيذية مع الدول والمؤسسات العربية والأجنبية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
4. مراجعة وإستكمال النظم والتشريعات الملائمة لتشجيع الاستثمار المحلي والخارجي وإزالة المعيقات أمامه وتفعيل دور القطاع الخاص في عملية البناء الوطني.
5. مراجعة النظام الضريبي والجمركي لتشجيع المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية.
6. مراجعة واقتراح التشريعات والنظم اللازمة لدعم وتطوير القطاع السياحي والقطاعات الاقتصادية الأخرى.
7. النظر في الشكاوي والمخالفات المحالة اليها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

خامساً: لجنة المصادر الطبيعية والطاقة

(المياه والزراعة والريف والبيئة و الثروة الحيوانية والصيد البحري)

الهدف العام: العمل على تعزيز التنمية في فلسطين وتحسين الصحة والمحافظة على البيئة والقضاء على الفقر، والعمل على تحسين الظروف المعيشية لأبناء الجيل الحالي وعدم تحميل النظام البيئي فوق طاقته وضمان حق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة والمثمرة،وذلك من خلال الاستخدام المتوازن والمسؤول للمصادر الطبيعية المتاحة في فلسطين، ووضع الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تكفل الوصول إلى تنمية مستديمة.

المهام:

1. متابعة جميع القضايا المتعلقة بالمواضيع ذات العلاقة بعمل اللجنة من أراض، مياه،زراعة، طاقة، ثروة حيوانية، ثروة حرجية ومراعي، صيد بحري وبيئة للوصول الى أقصى درجات المحافظة على المصادر الطبيعية في فلسطين وحسن إستثمارها والاستفادة منها وضمان إستمراريتها للأجيال القادمة.
2. مراجعة ومراقبة الخطط والبرامج المعمول بها والمقترحة من قبل الأجهزة التنفيذية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
3. دراسة التشريعات والأنظمة والقوانين ومراجعة ما هو معمول به للوصول الى المعايير الدولية في جميع المجالات ذات العلاقة .

4. اقتراح النظم والتشريعات التي تكفل حماية الأراضي الزراعية من اجل تحسين وزيادة الإنتاج الزراعي والحيواني.
5. مراجعة الأنظمة والقوانين والتشريعات المعمول بها في مجال الحياة البحرية والشواطئ التي تكفل استمرارها وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية من اجل تحسين الإنتاج البحري.
6. اقتراح النظم والقوانين التي تكفل تطوير المناطق الريفية وتوفير الخدمات الأساسية لحماية البيئة والمصادر الطبيعية والمحافظة على الثروة الحرجية والمراعي.
7. اقتراح الأنظمة والتشريعات البيئية وتقليل التلوث من اجل الوصول إلى مستوى صحي بيئي حسب المعايير الدولية.
8. اقتراح التشريعات والقوانين التي تضمن المحافظة على مصادر المياه في فلسطين وتطويرها من خلال ترشيد استهلاك المياه لجميع الأغراض والبحث عن مصادر جديدة تلبي احتياجات الشعب الفلسطيني حاضراً ومستقبلاً.
9. اقتراح الأنظمة والقوانين التي تنظم وترشد استهلاك الطاقة وتطوير مصادرها.

سادساً: لجنة شؤون اللاجئين

(اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين)

1. العمل على ضمان حق العودة للاجئين الفلسطينيين بتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بها.
2. التنسيق الدائم مع مؤسسات م.ت.ف ذات العلاقة.
3. متابعة المفاوضات الجارية للحل النهائي بما يضمن حق العودة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين.
4. متابعة لجنة المفاوضات الخاصة بعودة النازحين والمبعدين للتسريع بعودتهم.
5. متابعة تنفيذ برامج وخطط عمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات الفلسطينية ريثما يتم حل قضيتهم السياسية.
6. متابعة إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لرفع مستوى الخدمات الحياتية للاجئين داخل المخيمات بما في ذلك خلق فرص العمل والتعليم والصحة والخدمات الأخرى.
7. متابعة البرامج الخاصة بتمتين الصلات مع الجاليات الفلسطينية والمغتربين ومنظماتهم.
8. النظر في الشكاوي والقضايا والأمور المحالة إليها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس.

سابعاً: اللجنة السياسية

(المفاوضات والعلاقات العربية والدولية)

1. تفعيل وتطوير ودعم الأداء السياسي الفلسطيني بالوسائل المتاحة.
2. المساهمة في بناء وتطوير الممارسة الديمقراطية وتكريس التعددية السياسية على أرضية المشاركة والبناء إستنادا الى مبدأ احترام سيادة القانون.
3. المساهمة في العملية التفاوضية للمرحلة الانتقالية والحل الدائم (من خلال متابعة ومراقبة اللجان المفاوضة، التعاون والتنسيق مع اللجنة العليا، حشد وتفعيل الكفاءات المطلوبة ،ومراجعة الأوراق بالمفاهيم والاستراتيجيات) بهدف الوصول الى افضل أداء تفاوضي يكفل حماية وضمان الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.
4. دراسة ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم في إطار العملية التفاوضية والعلاقات العربية والدولية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
5. المساهمة في استنهاض الدعم العربي والدولي، السياسي والمادي، للقضية الفلسطينية وترسيخ علاقات فاعلة مبنية على التكافؤ والاحترام المتبادل .
6. متابعة الخطط والإجراءات لمواجهة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية التي تتناقض مع مبادئ واهداف والتزامات العملية السلمية.
7. النظر فيما يحال الى اللجنة من قبل المجلس ورفع التوصيات المناسبة بشأنها .

8. رصد وتحليل التطورات السياسية التي تؤثر على الساحة الفلسطينية وتقديم الاقتراحات والتوصيات للمجلس بشأنها.
9. التنسيق مع لجنة الشؤون الخارجية واللجان المماثلة وذات العلاقة في المجلس الوطني الفلسطيني.

ثامناً: لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة

تعمل اللجنة بالتنسيق والتعاون مع بقية لجان المجلس بحيث تتكامل معها وتعزز أعمالها في مراقبة مختلف مناحي الحياة العامة بما لا يتعارض وصلاحيات اللجان.

المهام:

1. المالية:
مراقبة ومتابعة أعمال السلطة التنفيذية ومؤسساتها لضمان عدم سوء استعمال المال العام من خلال القضايا المحالة اليها من المجلس ترسيخا لمنهج المساءلة والمكاشفة.

2. الإدارية:
مراقبة ومتابعة أعمال السلطة التنفيذية ومؤسساتها لضمان عدم سوء استخدام السلطة والمنصب ولبناء وتطبيق نظام مبني على الكفاءة وبموجب معايير ومقاييس محددة ومعلنة.

3. الحقوق والحريات العامة:
مراقبة ومتابعة أعمال السلطة التنفيذية ومؤسساتها لضمان سيادة القانون وتطبيقه المتكافئ وحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد وللمجتمع بشكل عام.

4. التشريعات:
دراسة واقتراح مشاريع قوانين وأنظمة في مجال اختصاصها.

تاسعاً: لجنة التربية والتعليم

(الثقافة، الإعلام، الشؤون الدينية، والآثار)

الأهداف العامة :

1. دراسة ومناقشة واقتراح القوانين والتشريعات ذات العلاقة ورفع التوصيات اللازمة بما يحقق المصلحة العامة.
2. العمل على ضمان تحقيق شعار الصحة والتعليم والعمل حق للجميع.
3. النظر في الشكاوي والعرائض التي يحيلها المجلس الى اللجنة ورفع التوصيات بشأنها.

التربية والتعليم والشؤون الدينية

1. دراسة ومراجعة واقتراح القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق المتعلمين والهيئات التدريسية والعاملين بوزارتي التربية والتعليم والأوقاف والمؤسسات التعليمية الأخرى، ورفع التوصيات بشأنها.
2. النظر في أنظمة العمل الخاصة بحقوق العاملين ومراقبة تطبيقها والعمل على تقويمها في ضوء مبدأ تكافؤ الفرص.
3. دراسة حاجات المجتمع التربوية تمهيدا لسن القوانين ووضع المخططات العامة للمناهج التي تلبي هذه الاحتياجات.

4. متابعة خطة تحديد فلسفة التربية واهداف التعليم ومواءمتها لتراثنا وقيمنا الدينية والروحية وطموحاتنا الوطنية وفقا للتطور وروح العصر والاستفادة من التجارب العالمية والخبرات الإنسانية.
5. التأكيد على سرعة توحيد المناهج التعليمية على ارض الوطن.
6. مراجعة ودراسة الاتفاقيات التربوية التي تبرمها السلطة التنفيذية مع الدول والمؤسسات العربية والأجنبية ورفع التوصيات بشأنها.
7. اقتراح القوانين والتشريعات التي تكفل حرمة المؤسسات التعليمية والأكاديمية.
8. مناقشة واقرار سياسة التعليم بمختلف مستوياتها وربطها بخطط التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار الارتقاء بمستوى المعلم بما يتوافق والفلسفة التربوية والتعليمية المعتمدة؟
9. مراقبة ومتابعة وحماية الأماكن الدينية والمقدسات والوقف لصيانتها ومنع إساءة استخدامها.
10. مراجعة نظم وتعليمات الوعظ والإرشاد الإسلامية ورفع التوصيات بشأنها.
11. دعم ومتابعة التعليم الديني في إصلاح المجتمع ووضع المقترحات والتوصيات بهذا الشأن.
12. دراسة ومتابعة الشكاوي والعرائض المحالة اليها ورفع التوصيات بشأنها.

الـثقافــة:

1. المساهمة في اقتراح استراتيجية وطنية شاملة لتنمية الثقافة في فلسطين والنهوض بها على قاعدة التنوع الثقافي ومبدأ المشاركة والإبداع سواء في المجال الفكري أو الأدبي أو الفني أو التراث وغيرها.
2. مراجعة الاتفاقات الثقافية التي توقعها السلطة التنفيذية مع الدول والمؤسسات العربية والدولية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
3. دراسة ومراجعة النظم والتشريعات والسياسات الثقافية التي تطرحها السلطة التنفيذية ورفع التوصيات بشأنها.
4. متابعة ومراقبة عمل المؤسسات الثقافية.
5. النظر في الشكاوي المحالة اليها ورفع التوصيات بشأنها.

الإعـلام:

1. الطلب الى السلطة التنفيذية وضع سياسية إعلامية شاملة وتحديث وسائل الإعلام لتمكينها من القيام بدورها الحيوي على الصعيدين الداخلي والخارجي.
2. دراسة ومراجعة واقتراح القوانين والتشريعات الخاصة بالإعلام والمطبوعات والنشر ورفع التوصيات بشأنها، بما يضمن حرية التعبير والرأي.
3. مراقبة ومساءلة مؤسسات الإعلام الفلسطيني المرئية والمسموعة والمقروءة.
4. المساهمة في اقتراح الخطط والتوصيات لتطوير الإعلام الفلسطيني بما يضمن تقديم القضية الفلسطينية وحقوق شعبنا بشكل لائق إقليميا وعالميا.
5. مراجعة الاتفاقات والمعاهدات الإعلامية التي توقعها السلطة التنفيذية ورفع التوصيات بشأنها.
6. النظر في الشكاوي المحالة اليها ورفع التوصيات بشأنها.

الآثــار:

1. الطلب من السلطة التنفيذية بوضع خطة وطنية شاملة تعنى بالآثار الفلسطينية لحمايتها وترميمها وابرازها.
2. مراجعة واقتراح التشريعات الخاصة بالآثار ودراسة الاتفاقات التي تبرمها السلطة التنفيذية للمصادقة عليها.
3. التوصية لفصل الآثار عن وزارة السياحة واعتبارها مؤسسة تابعة لوزارة الثقافة لأبعادها الثقافية والحضارية.
4. مراقبة دائرة الآثار ومساءلتها وتطويرها وتفعيل دورها في التنقيب عن الآثار.
5. المراقبة والحفاظ على الثروة الأثرية المنقولة وإنشاء المتاحف الوطنية للحفاظ عليها واستعادتها من الحيازة الشخصية الى الحيازة الوطنية حتى لا تتسرب الى الخارج.
6. متابعة العملية التفاوضية فيما يتعلق بالآثار والعمل على استرداد ما سرق منها.
7. النظر في الشكاوي المحالة إليها ورفع التوصيات بشأنها.

عاشراً: لجنة القضايا الاجتماعية

(الشؤون الاجتماعية، الصحة، العمل والعمال، الطفولة، الشباب، المرأة)

الشؤون الاجتماعية:

1. العمل على تطوير النظم الاجتماعية بما يضمن حياة كريمة للأسر الفقيرة من خلال الدعم المادي والتامين الصحي ورعاية الأمومة والطفولة والمسنين والعجزة.
2. العمل على وضع تشريع خاص بالمعاقين من حيث حقهم في التعليم والعلاج والتأهيل والتنقل والعمل.
3. احترام حق المواطنين لاقامة مؤسسات غير حكومية للنشاطات الاجتماعية.
4. إقرار قانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الحكومية المقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية.

العمل والعمال:

1. الطلب من السلطة التنفيذية وضع قانون العمل والعمال والتصنيف المهني ودراسة ومراجعة اقتراح القوانين التي تحمي حقوق العمال وتحدد واجباتهم.
2. حماية حق النقابات العمالية بممارسة نشاطها حسب *القانون*.

الصحة:

1. مراجعة القوانين الصحية الموجودة والعمل على تطويرها واقتراح تشريعات جديدة تحقق النهوض بالمستوى الصحي بما يتلاءم مع احتياجات وطموحات شعبنا والعمل على توفير الإمكانات المتلائمة.
2. الطلب الى السلطة التنفيذية لإيجاد نظام تأمين صحي شامل، ودراسة إمكانية تطبيقه لتحقيق تأمين صحي اكثر شمولا يحقق هدف الصحة للجميع.
3. دراسة مناقشة الخطط الصحية الموضوعة من قبل وزارة الصحة وتقديم التوصيات بشأنها.
4. مراقبة ومساءلة وزارة الصحة والمؤسسات العاملة في المجال الصحي.
5. العمل على تطوير وتشجيع وحماية الصناعات الدوائية والطبية الوطنية وتشكيل لجنة فنية لضبط الجودة ووضع الأسعار وفق الأسعار العالمية.

الشباب والرياضة:

1. دراسة القوانين والتشريعات والخطط والبرامج الخاصة بالشباب ورفع التوصيات بشأنها.
2. مراقبة أعمال المؤسسات التي تعنى بالشباب والرياضة .
3. الطلب من السلطة التنفيذية وضع قوانين موحدة تنظم الشباب والرياضة ومنظمات الشبيبة العمالية، وتأمين حق الشباب في إيجاد المعسكرات لهذه الغاية.
4. مراجعة الاتفاقات التي توقعها السلطة التنفيذية ورفع التوصيات بشأنها.
5. النظر في الشكاوي المحالة إليها ورفع التوصيات بشأنها.

المـرأة:

1. دراسة و مراجعة واقتراح القوانين والتشريعات التي تطرحها السلطة التنفيذية بحيث تضمن حقوق المرأة في المجالات المختلفة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
2. المساهمة في اقتراح الخطط والبرامج التي تهتم بالمرأة وتكفل حقوقها، وتضمن مشاركتها في المجالات المختلفة.
3. مراقبة ومساءلة جميع مؤسسات السلطة للتكافؤ وعدم المساس بحقوق المرأة.

الطفولة:

1. :مراجعة واقتراح القوانين والتشريعات التي تكفل حقوق الطفل وتضمن له حاجاته الأساسية ورفع التوصيات بشأنها.

2. المساهمة في اقتراح الخطط والبرامج من اجل علاج كافة الترسبات والآثار النفسية والاجتماعية السلبية التي لحقت بالطفل الفلسطيني من جراء سنوات الاحتلال الطويل.
3. العمل على تشجيع أدب الأطفال وتطويره وتوفير كافة الإمكانات والتسهيلات لذلك.
4. دراسة ومراجعة الاتفاقات التي تطرحها السلطة التنفيذية ورفع التوصيات بشأنها.
5. النظر في الشكاوى المحالة إليها ورفع التوصيات بشأنها.

الحادية عشر: لجنة الشهداء والأسرى والجرحى والمقاتلين القدامى

العمل على استقلالية مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى والأسرى في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية وتطوير قوانينها بما يضمن تامين كامل حقوقهم (الراتب، المسكن، والمنح الدراسية لأبنائهم، والضمان الاجتماعي والأولوية في التوظيف كلما أمكن ذلك)

الجرحى:

1. العجز الكلي/ وضع القوانين التي تكفل حياة كريمة لهم ولأسرهم أسوة بأسر الشهداء.
2. العجز الجزئي/ وضع القوانين التي تكفل لهم مصدر رزق بحسب إمكانياتهم الجسدية وتأمين صحي وتأهيلهم للإسهام في بناء المجتمع.
3. إقامة نصب تذكاري موحّد للشهداء في الساحات العامة.

مقاتلي الثورة الفلسطينية القدامى:

1. وضع قانون يضمن حقوق المقاتلين بما يكفل (ضمان اجتماعي، وصحي وتوفير فرص عمل)
2. التأكيد على استحداث وزارة للمجاهدين.

الثانية عشر: لجنة الداخلية والأمن

نظرا للطبيعة الشمولية للجنة فقد حددت مهماتها وأهدافها في المجالات التالية وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجان الأخرى في المجلس وتحتم طبيعة عمل اللجنة التنسيق والتعاون مع اللجان الأخرى بشكل واسع.

الهدف العام:
مراقبة النظام السياسي الديمقراطي القائم على أساس سيادة القانون وضمان الحريات العامة واحترامه التعددية السياسية،وصيانة وحدة المجتمع وسلامة الوطن والمواطن عبر القوانين المنظمة للعلاقة المتبادلة بين السلطة التنفيذية وأفراد الشعب ومؤسساته.

المهام:
1. دراسة وتقييم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل الحزبي والتعاوني والمنظمات غير الحكومية بما يضمن بناء المجتمع المدني،وتقديم التوصيات اللازمة.
2. دراسة الجوانب الأمنية للاتفاقات السياسية التي تبرم في إطار العملية التفاوضية وتأثيرها على الأمن الوطني ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.

3. المساهمة في العملية التفاوضية من خلال إعداد الدراسات والوثائق ووضع التوصيات التي تلبي احتياجات المفاوض الفلسطيني خاصة في مجال الامن، والمستوطنات وبالتنسيق والتعاون مع اللجان المختصة.
4. دراسة السياسات الاقتصادية والاتفاقات المبرمة مع الجهات الأخرى برؤى أمنية إستراتيجية ورفع التوصيات اللازمة للمجلس خاصة في مجال الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية وعدالة التوزيع.
5. دراسة السياسات التعليمية، والإعلامية والثقافية وتأثيراتها على البيئة السياسية والقيم الاجتماعية.
6. مراقبة أداء الأجهزة الأمنية في تنفيذ مهامها والتزامها بتنفيذ القانون.
7. تقويم منظومة الجهاز الأمني ومدى فعاليته ضد المؤثرات الخارجية على الأمن الوطني.
8. دراسة قوانين وأنظمة الخدمة والقوانين المالية ، وقانون التقاعد الخاصة بقوات الامن الفلسطيني ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
9. النظر في القضايا والشكاوي المحالة اليها من المجلس.
10. تقديم الاقتراحات التي من شأنها تحقيق سلامة بنية الأجهزة الأمنية من الناحية الهيكلية والبشرية، وتأمين التقنية اللازمة لتمكينها من تنفيذ واجباتها.
11. اخذ المبادرة تجاه كافة القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها او المحالة إليها.

الثالثة عشر: لجنة الحكم المحلي

الهدف العام:

بناء مؤسسات الحكم المحلي الفلسطيني (الهيئات المحلي) على أساس ديمقراطي وتمثيلي منتخب بما يضمن المشاركة الشعبية التي تمكن من الإسهام في عملية البناء والتنمية الفلسطينية الشاملة.

المهام:

1. دراسة مناقشة واقتراح التشريعات والقوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون انتخاب الهيئات المحلية وقانون الحكم المحلي الفلسطيني ورفع التوصيات اللازمة للمجلس.
2. مراقبة ومتابعة أداء وزارة الحكم المحلي على أساس خطة عملها المقرة.
3. دراسة خطة التنمية الريفية، ورفع التوصيات بشأنها، بما يضمن تعزيز التنمية الشاملة في الريف الفلسطيني وفق أولويات محددة.
4. دراسة و مراجعة مخططات التنظيم الهيكلي للمدن والقرى للعمل على توسيعها لحل مشكلة التوسع العمراني.
5. النظر في الشكاوي والقضايا المحالة اليها من المجلس.
6. دراسة ومراجعة قانون الإيجار والاستئجار.
7. مراقبة المجالس البلدية والقروية.

الرابعة عشر: لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان

الهدف العام:

المساهمة في المحافظة على الأرض الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني فيها، وحسن استخدامها وتطوير الانتفاع بها وحق السيادة عليها والتصدي للتوسع الاستيطاني توطئة لإزالة المستوطنات.

المهام :

1. إعداد دراسة وافية وشاملة للقوانين والأنظمة والمراسيم ذات العلاقة بالأرض منذ العهد العثماني وتقديم تصور شامل لإنشاء سلطة الأراضي والمساحة،إضافة الى قانون فلسطيني خاص.
2. تقديم التوصيات الى المجلس التشريعي، لسن التشريعات ونظم تكفل توافق خطط التنمية مع مبدأ المحافظة على الأرض وحسن استخدامها.
3. متابعة ومراقبة أداء الوزارات ذات العلاقة بالأرض ورفع التوصيات للمجلس بشأن ذلك.
4. بحث ودراسة أوضاع الأراضي الوقفية، إسلامية ومسيحية، ورفع التوصيات للمجلس بشأنها بما يكفل حسن استخدامها وتطويرها.
5. متابعة ومراقبة استخدام الأراضي الأميرية (الحكومية) ورفع التوصيات اللازمة للمجلس لسن التشريعات والنظم التي تضمن حسن التصرف بها وتطويرها والمحافظة عليها.
6. المتابعة مع السلطة التنفيذية لبلورة برنامج عمل وطني بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم والثقافة والإعلام والسياحة والآثار كما مع الأطر والهيئات المحلية رسمية وغير رسمية بهدف تعزيز الشعور بالانتماء للأرض والارتباط بها.
7. تقديم التوصيات لاقتراح تشريعات ونظم تضمن تطوير وتنمية الريف للحد من الهجرة من القرية الى المدينة.
8. الطلب من السلطة التنفيذية العمل على تعزيز صمود المواطنين قي المدن والقرى والمناطق الأكثر استهدافا من الهجمة الاستيطانية،من خلال رفع توصيات الى المجلس لسن تشريعات ونظم تضمن وجود هذه المدن والقرى على رأس سلم الأولويات في برنامج التنمية.
9. المساهمة في توحيد جهود لجان الدفاع عن الأراضي والجمعيات والمؤسسات غير الحكومية عبر خطة نضالية واحدة تتصدى للهجمة الاستيطانية والتجاوزات والانتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بموضوع الأرض.
10. متابعة العملية التفاوضية في المسائل ذات العلاقة بالأرض، وتزويد لجان التفاوض ولجان الارتباط بالمعلومات عن أي تطورات ومستجدات على صعيد الأرض.
11. العمل على تعزيز دور المراكز والهيئات البحثية المهتمة بموضوع الأرض.
12. النظر في شكاوى المواطنين وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس.